ملف رقـــم 501681 قـــرار بتاريخ 2009/03/18

قضيـــة إدارة الجمارك ضـــد (غ-ع- ق) و (ع- ق) و النيابة العامـــة

الموضـــــوع : جمـــارك – مخـــدرات – جنايـــة – طـــرف مـــدني

قانـــون الجمـــارك : المادتـــان 219 و 259

قانـــون 04-18 : المـــادة : 19.

المبـــدأ : تتأسس إدارة الجمارك طرفا مدنيا في الدعوى الفاصلة في جناية استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعـــة.

إن المحكمـــــــة العليـــــــا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة الزهراء المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكـــم.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2006/12/27 من طرف مديرية إدارة الجمارك.....ضد الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمسان يوم 2006/12/23 القاضي بعدم قبول تأسيس إدارة الجمـــارك شكـــلا.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

دعمـــا للطعن أودعت الطاعنة مذكرة بواسطة المحامي عبد القادر بودربال ضمنهـــا وجها واحدا للنقض.

حيث استـــوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبـــول.

الوجه الوحيد المثار : المبنى على خرق المواد 5/ج -258-259-272-280 مكـــرر-303-328 من قانون الجمـــارك والمادتين 17 و19 من القانون رقـــم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات، بدعوى أن المادة 5/ج من قانون الجمارك تعرف البضائع العابرة للحدود الجمركية و يدخل ضمنها المخدرات وقد تأسست إدارة الجمارك طرفا مدنيا و طلبت مصادرة المخدرات ووسيلة النقل المستعملـــة وغرامة جبائية تطبيقا للمادة 328 ق.ج وكان على الجهة القضائية الفصـــل في طلباتهـــا تطبيقا للمادة 272 من نفس القانون وتوقيع العقوبة وإنه بفصلها كما فعلت تكون المحكمة قد خرقت المواد المذكورة مما يعرض حكمها للنقض.

حيث تمت المتابعـــة الجزائية للمتهمين(غ-ع-ق) و(ع- ق) بجناية استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة وجنحة حيازة المخدرات والمتاجرة فيها الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 17 و19 مـــن القانون المتعلق بالوقاية مـــن المخدرات و الاتجار فيها و المادتين 324 و 328 من قانون الجمـــارك.

حيث اعتبرت محكمـــة الجنايات أن المادة 32 وما يليها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات لا تعتبر إدارة الجمارك طرفا في الدعـــــــــــــوى

ومـــن ثم لا يحق لها المطالبة بالغرامة الجبائية طبقا لقانون الجمـــارك.

لكن حيث تعد المخدرات بضاعة محظورة في مفهوم قانون الجمارك المـــادة 5/ج وتحرك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بها من طرف النيابـــة العامة بينما تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها كما تنص المادة 259 من ق.ج.

حيث يجوز لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا كلما تعلق الأمر باستيراد بضائع أوتصديرها خارج المكاتب الجمركية أو تعلق الأمر ببضائع محظورة وغير مشروعة أو خاضعة لرسم مرتفع وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه غير مؤسس مما يعرضـــه للنقض.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة – القســـم الثاني :

– بقبـــول الطعـــن شكـــلا وموضوعـــا .

– وبنقض الحكـــم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائيـــة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

– تـــرك المصاريف القضائية على الخزينة العامـــــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية– القســـم الثاني– المتركبة من الســـادة :

بوسنـــــة محمـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
حميســـي خديجـــة	مستشـــــــــــارا
بوروينـــة محمـــد	مستشـــــــــــارا
فنتيـــز بلخيـــــر	مستشـــــــــــارا
زنـــاسني ميلـــــود	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة الزهـــراء، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : حاجـــي عبـــد الله، أميـــن الضـــبـــط.